بكتاب كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيت
وزبور داود سواكان المتمسك كتابيا ولو
من احد ابويه بان اختاره ام مجوسيا لحد له
اعلا لم نعلم تحق تمسكه به بعد نسخه بان
علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه او شككنا
في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه
وان لم يجتنب المبدل منه وذلك للاية
وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم
اما اذا علمنا تمسك احد به بعد نسخه كمن
تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام
فلا تعقد الجزية لفوعه لتمسكه بدين سقطت
حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة
الاوثان والشمس والملايكة وحكم الشامرة
والصابئة هنا كهو في النكاح الا ان يشكل
امرهم فيقرون بالجزية وتعبيري بما ذكر اعم
واولى من تعبيره بما ذكر حر ذكر غير صبي
ومجنون ولو سكران وزمنا وهرما واعمى
وراهبا واجيرا وفقيرا لان الجزية كاجرة
الدار ولانها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية

على من

على من به رق وانثى وخنثى وصبي ومجنون
لان كلا منهم محقون الدم وللاية السابقة
في الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه الى امرا
الاجناد ان لا ياخذوا الجزية من النساء
والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح فلو
طلب الخنثى والمراة عقد الذمة بالجزية اعلمها
الامام بانه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها
فهي هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه
بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر
وتلفق افاقة جنون اي ازمنتها ان كثر
الجنون وامكن تلفيقها فان بلغت سنة
وجبت الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة
بالمجتمعة وخرج بكثر ما لو قل زمن الجنون
كساعة من شهر فلا اثر له ولو كمل ببلوغ
او افاقة او عتق عقد له ان التزم جزية
فلا يكتفى بعقد متبوعه والا اي وان لم
يلتزمها بلغ المامن لانه كان في امان متبوعه
وتعبيري بكمل اعم من تعبيره ببلغ وشرطه
في المكان قبوله للتقرير فيمنع كافر ولو ذميا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)